

# فقه المعاملات المالية المعاصرة، لفضيلة الشيخ أ.د. سعد الختلان

3341 / 1 / 52 هـ

سعد الختلان

في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. يسبح له في غاب الغدو والاصال. رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة. يخافون يوما - 00:00:08

تقلب فيه القلوب والابصار. ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله. والله يرزق من يشاء بغير الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته - 00:00:38

الى يوم الدين اما بعد ومع بداية الدرس الاول في هذه السلسلة من الدروس بفقه المعاملات المالية المعاصرة اسأل الله عز وجل ان يبارك فيه ان ينفع به ايها الاخوة - 00:01:14

وهذا الدرس في فقه المعاملات المالية المعاصرة وقد رغب الاخوة ان يكون في هذا الفقه وذلك لان طالب العلم كما انه ينبغي ان يركز على ما دونه الفقهاء السابقون في كتبهم وان يعني بالتأصيل - 00:01:37

وهو كذلك ايضا مطلوب منه ان يعني بالفقه المعاصر فلا يحسن بطالب العلم الا يكون عنده حصيلة في الفقه المعاصر فان هذا الفقه له ارتباط وثيق بالحياة العملية وكثيرا ما تأتي - 00:02:03

الاسئلة والاستفتاءات عن مسائل متعلقة بهذا النوع من الفقه هناك مسائل استجدة في الوقت الحاضر وقضايا فينبغي ان يكون المسلم على معرفة وعلم بالحكم الشرعي فيها حتى يكون على بصيرة من امره - 00:02:27

ايها الاخوة نجد ان من الناس من يركز بطلبه للعلم على ما دونه الفقهاء السابقون ولا يكون له عنابة بالفقه المعاصر سواء فقه التوازن او فقه المعاملات المالية المعاصرة او غير ذلك - 00:02:55

من الانواع الفقه المعاصر وعلى العكس من ذلك نجد من يعني بهذا الفقه لكن ليس له عنابة بالتأصيل ولا بالاطلاع على ما كتبه وما دونه العلماء السابقون وكلا المنهجين ليس بصواب - 00:03:18

والصواب في ذلك هو الاعتدال في المنهج فيكون لطالب العلم عنابة بالتأصيل وعنابة بالاطلاع على ما دونه فقهاؤنا ويكون له كذلك ايضا عنابة بالفقه المعاصر لعلي في هذا الدرس باعتباره الدرس الاول في هذه السلسلة من الدروس - 00:03:39

والذى كما اعلن سيكون في اخر ثلاثة من كل شهر هجري ان شاء الله تعالى اقول لعلي في هذا الدرس ابدأ بمدخل لدراسة المعاملات المالية المعاصرة اذكر في هذا المدخل جملة - 00:04:06

من التعقيبات والتأصيل الذي لا بد منه قبل ان ندخل في التفاصيل للمعاملات المالية المعاصرة سنستعرض ان شاء الله تعالى في هذه السلسلة من الدروس جل ما يحتاج اليه من المعاملات المالية المعاصرة - 00:04:24

سنتكلم ان شاء الله عن الاسهم والسداد صناديق الاستثمارية والاوراق التجارية والاوراق النقدية وبطاقات الائتمان والتأمين بجميع انواعه والتأجير المنتهي بالتمليك وبطاقات التخفيض الى غير ذلك من المعاملات المالية المعاصرة - 00:04:48

لكن هذا الدرس الاول ساجله في التأصيل والمدخل لهذه المسائل ولهذه اه المعاملات اقول ايها الاخوة ان العالم اليوم يشهد تطورا ماديا وفكريا سريعا شمل معظم جوانب الحياة وكان لعالم الاقتصاد - 00:05:13

وعلم التجارة مجال رحب وواسع وفسح في هذا التطور وكان من نتاج ذلك ابتكار صيغ وادوات واساليب في المعاملات والعقود لم

تکن معروفة من قبل ومن المقرر عند اهل العلم - 00:05:42

انه ما من قضية تقع الا وله عز وجل فيها حکم. علمه من علمه وجھله من جھل لا يخلو زمان من قائل بالحق لابد ان يكون احد العلماء قد اصاب الحق - 00:06:05

والدليل لهذا هو قول النبي صلی الله علیه وسلم لا تزال طائفة من امتی على الحق ظاهرين الى قیام الساعة ولا وهذه الامة معصومة من الاجماع على ضلاله لا تجتمع هذه الامة على ضلاله - 00:06:23

فلا بد في الامة اذا من عالم يوافق قوله الحق والعلماء مجتهدون فمن اجتهد واصاب فله اجران ومن اجتهد وخطأ فله اجر واحد فهذا المعاملات المعاصرة هذه القضايا والنوازل والمستجدات - 00:06:42

للله عز وجل فيها حکم. قد يوفق له المجتهد وقد لا يوفق. لكن لابد من قائل بالحق. فلا يمكن ان فالحق على جميع علماء الامة وهذه الشريعة العظيمة شريعة الاسلام - 00:07:00

هذه الشريعة شريعة الاسلام وعلى مدار القرون الماضية قد استواعت جميع النوازل والقضايا والحوادث منذ فجر الاسلام الى وقتنا هذا مع انها مع ان الامة الاسلامية قد عايشت تيارات وبيانات مختلفة - 00:07:19

والصراعات ومرت عليه اطوار من الرخاء والشدة والقوة والظعن ولاقت مختلف العادات والتقاليد ومع ذلك لم تعجز شريعة الاسلام عن بيان حکم واقعة ولم تقص عن بيان ما يحتاج اليه الناس. ولم نجد يوما من الايام ان علماء الشريعة - 00:07:46

عجزوا عن بيان الحكم الشرعي في واقعة من الواقع او في نازلة من النوازل والنبي صلی الله علیه وسلم قد بين لامة جميع ما تحتاج اليه ولم يمت عليه الصلاة والسلام - 00:08:13

الا وقد اکمل الله تعالى به الدين واتم به النعمة كما قال سبحانه اليوم اکملت لكم دینکم واتممت عليکم نعمتی ورضیت لكم الاسلام دینا جاء في صحيح مسلم عن سلمان رضي الله عنه - 00:08:33

ان يهوديا قال له علمکم نبیکم کل شيء حتى القراءة يعني حتى ادب قضاء الحاجة قال اجل نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ان نستقبل القبلة امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نستنجزي - 00:08:49

والا نستجبر باقل من ثلاث احجار الى اخر الحديث فهنا هذا اليهودي قد تعجب يقول علمکم نبیکم کل شيء حتى هذا الامر ولهذا نجد حتى في كتب الفقه باب ادب قضاء الحاجة باب السواك - 00:09:08

باب الاستنچاء والاستجمار هذا لا نظير له ايها الاخوة في اي دین اخر وفي اي شريعة اخرى حتى يعني دقائق الامور نجد ان هذه الشريعة قد عنيت بها وبينتها لهذا يقول ابو ذر رضي الله عنه ما توفي رسول الله صلی الله علیه وسلم وطائر يطير بجناحیه الا وذكر لنا - 00:09:25

انه علما ايها الاخوة المسلم بحاجة الى التفقه في الدين ولكن من يتعامل بالتجارة والبيع والشراء ونحو ذلك يتتأكد في حقه ان يتتفق في المعاملات اکثر الناس ان لم نقل جميع الناس اليوم - 00:09:51

يحتاجون الى كثير من هذه المعاملات المعاصرة فعلى سبيل المثال بطاقة الصراف الالی مثلا هذه جل او جميع الناس يحملون هذه البطاقات فما هي الاحکام الشرعية المتعلقة بها ببطاقات الفیزا - 00:10:22

بطاقات الائتمان عموما آآ المعاملات المتعلقة بالمصارف ما يسمیه بعض الناس قرضا وهو البيع التورق او بيع المراحة او نحو ذلك هذه يحتاج لها كثير من الناس فلابد اذا من العناية بهذه المسائل - 00:10:41

ويتأكد هذا في حق المتعاملين بالتجارة ولهذا روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه كان يختبر من يبيع في الاسواق في اسواق المسلمين ويسأله عن بعض مسائل الحال والحرام - 00:11:01

فان اجاب والا قال قم لا تقع في اسواق المسلمين تأكل الربا وتأكله الناس وفي رواية قال لا يقع في سوق المسلمين من لا يعرف الحال والحرام لا يقع في سوق المسلمين من لا يعرف الحال والحرام - 00:11:23

وانه لمن الخطورة البالغة ان الانسان يدخل في عالم التجارة وليس عنده الحد الادنى من الثقافة او العلم الشرعي على الاقل في

المسائل التي يمارسها ويتعامل بها يقول الرهوني في كتابه اوضح المسالك عن احد شيوخه - 00:11:46

يقول انه ادرك المحتسب يمشي في الاسواق المحتسب يعني مثل عضو هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في وقتنا الحاضر يمشي في الاسواق ويقف على كل دكان فيسأل صاحبه عن الاحكام التي تلزمته في بيته - 00:12:09

ومن اين يدخل عليه الربا وكيف يحترز منه فان اجابه ابقاء في الدكان وان جهل شيئا من ذلك اقامه منه وقال لا تقع في اسواق المسلمين تطعم الربا وما لا يجوز - 00:12:28

ولهذا ينبغي ان يكون لهيئات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اسهام في هذا الجانب ينبغي ان يكون له تواجد في اسواق المسلمين عموما ليس فقط الاسواق التي يكون فيها النساء مع الرجال وانما حتى في اسواق البيع والشراء اسواق التمور اسواق الخضار ونحو ذلك - 00:12:46

اسواق الذهب في ينبغي ان يكون المحتسب متواجدا في هذه الاسواق وان يحتسب على البائعين وعلى المشترين حتى لا يقعوا بالمحرم دخول المسلم في التجارة من غير معرفة باحكام الحال والحرام ومسائل الربا هذا فيه خطورة عظيمة على المسلم. يقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:09

وقد خرج ذات يوم فرأى الناس يتباينون قال يا معاشر التجار فاستجابوا له ورفعوا اعناقهم اليه قال ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا من اتقى وبر وصدق اخرجه الترمذى - 00:13:42

وغيره هو حديث صحيح وفي رواية قال عليه الصلاة والسلام ان التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله اليه قد احل البيع قال بل ولكنهم يحلون فلائمون ويحدثون فيكذبون - 00:14:03

وفي المقابل التاجر الصادق يقول فيه عليه الصلاة والسلام كما عند احمد وغيره التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيمة وجاء في حديث قيس ابن ابي غرزه رضي الله عنه قال كنا يعني التجار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم نسمى السمسارة - 00:14:21

فمن بنا بالمدينة فسماها باسم هو احسن منه. فقال يا معاشر التجار ان البيع يحضره اللغو والكذب فشوبوا اموالكم بالصدقة. وفي رواية ان الشيطان والاثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة - 00:14:45

فاذما من يتعامل بالتجارة من يتعامل بالبيع والشراء عليه ان يتفقه في هذه المسائل وعليه مع ذلك ان يتصدق بشيء مما يجنيه من ارباح لانه مهما كان عليه الانسان من التحرى والورع قد يدخل عليه ما يدخل - 00:15:04

يدخل عليه ما يدخل من بعض الامور اه المشتبهة وحتى وجبرا لذلك ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى الصدقة فشوبوا اموالكم بالصدقة على سبيل المثال من يتعامل بالاسهم اسهم الشركات - 00:15:28

حتى وان كانت الشركات التي خلت قوائمها المالية من الربا ليس هناك في الواقع شركة نستطيع ان نقول انها ندية مئة بالمئة لانها لا بد ان تتعامل مع شركات اخرى ولابد ان تتعامل مع بنوك - 00:15:47

وحتى وان كانت خلت قوائمها المالية من الربا الا انها ربما تمتلك اه اسهمها تمتلك اسهما في شركات اخرى تتعامل بالربا ولهذا من يتعامل مثلا في في تجارة الاسهم وفي بيع وشراء الاسهم نقول - 00:16:04

ننصحه بان ايضا يشوب ما له بالصدقة ان يتصدق بشيء من الربح جبرا لما قد يحصل من الخلل ومن الشبهة في ذلك التعامل وحتى من يتعامل بغير ذلك يعني هذا ضريته على سبيل المثال - 00:16:28

في ينبغي للتاجر ان يرتب بابا للصدقة غير الزكاة يتصدق من حين لآخر من الارباح التي يحصل عليها فهذا اولا فيه جبر للخلل الذي قد يقع والامور المشتبهة التي قد يتعامل بها وفيه كذلك - 00:16:46

لماهه فان الصدقة شأنها عظيم ووالله عز وجل يقول مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سناابل في كل سنبلة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم - 00:17:10

رجل من الناس كان كلما ربح في الاسهم تصدق لله بصدقة من هذا الربح ويقول الذي حكى القصة وفقه الله عز وجل قبل ان يحصل

نحو 17:28 ان باع جميع الاسهم التي له -

فلمّا حصل ذلك نزول الاسهم اذا هو قد سلم من الخسارة. وربما يكون السبب في ذلك هذه الصدقة التي يتصدق بها فالصدقة تدفع البلاء الصدقة تقرب الى الله عز وجل . الصدقة شأنها عظيم - 00:17:48

ولهذا روي عن احد السلف انه لا يمر عليه يوم الا تصدق فيه لله بصدقة وذات يوم لم يجد ما يتصدق به. بحث لم يجد شيئاً فوجد بصلًا فحمل هذا البصل يرید ان يتصدق به - **00:18:06**

فلاقيه احد الناس قال رحمنك الله لم يكلف الله بهذا يعني الصدقة امرها تطوع ليست واجبة فقال اني اردت الا يمر علي يوم الا تصدقت فيه لله بصدقة. انه بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:18:26

ان المؤمن يكون في ظل صدقته يوم القيمة فينبغي اذا للمسلم ان يكثر من الصدقة خاصة من يتعامل بالبيع والشراء من يتعامل بالتجارة الصدقة كما ان عطف على الفقير والمسكين - 00:18:44

فهي كذلك تطهير للنفس البشرية من الشح والبخل الانسان مجبر على حب المال تحبون المال حبا جما من علاج هذا الشح وهذا البخل هو الصدقة ولها اوجب الله عز وجل - 00:19:02

في اه الزكاة في من ملك نصابا وتحققت فيه شروط وجوب الزكاة يجب عليه ان يخرج الزكاة اذا تحققت فيها الشروط فهذه الزكاة هي ركن من اركان الاسلام وفريضة من فرائض الدين ومن ابرز حكمها تطهير النفس البشرية من الشح ومن البخل - 00:19:25  
هذا اذا امر ايها الاخوة نؤكد عليه وهي وصية لكل مسلم لكنها تتأكد في حق من يتعامل بالتجارة من يتعامل بالبيع والشراء فيتأكد في حقه الاكثار من الصدقة ايها الاخوة - 00:19:51

فقهاؤنا عنو عنایة كبيرة بما يحتاج اليه المسلمين عموماً وله عنایة خاصة بابواب المعاملات فقد اصلوا هذه الابواب وذكروا لها قواعد جامعة وضوابط نافعة يستطيع طالب العلم الانطلاق من هذه القواعد وهذه الضوابط - 00:20:15

بابو<sup>00:20:44</sup>ب المعاملات من اهدافهم في ذلك الذكر انها اذا وقعت -

فهذا يبين لنا عنابة فقهائنا السابقين مثل هذه المسائل يعني ذكروا ما يحتاج اليه الناس في مجتمعهم وذكروا مسائل مفترضة ربما تقع في المستقبل وقد وقع كثير مما افترضوه آما يدل على عنابة الفقهاء السابقين بابواب المعاملات انك لا تكاد تجد كتاب فقه - 00:21:40

بعض الكتب الفقهية الرابع او اكثر وذلك لـ اهميتها - 12:22:00

ولجاجة الناس اليها قال ابو العباس ابن تيمية رحمه الله اصول ما لك في البيع اجود من اصول غيره. يعني اجود المذاهب الاربعة في الحملة هو مذهب المالكية وبهافة. الامام احمد بهافة. الامام مالك فـ. كثيـر مـن اصـوله - 00:22:38

فمذهب المالكية والحنابلة من اجود المذاهب بالمعاملات المالية وفي المعاملات عموماً قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله اصول ما لک کف ، السع احود من اصها . غیره فانه اخذ ذلك عن سعد ابن مسیب - 00:23:01

كله ابها الاخوة المعاملات المالية اصبح التعامل بها - 00:23:21

منتشرًا في كثيর من أقطار الأرض والعالم كما ترون أصبح كما يقال كالقرية الصغيرة وارتبط بعضه ببعض ولذلك ما ان يقع خبر في اي مكان الا وينتشر بسرعة قد جاء في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:23:41

ان من اشروط الساعة ان يتقارب الزمان وفسر بعض اهل العلم تقارب الزمان بمثل هذا الذي وقع في وقتنا الحاضر من هذه الثورة العظيمة في عالم الاتصالات والمواصلات فتقرب الناس - 00:24:10

فاصبح الخبر الذي يكون في اقصى الشرق يسمع به وربما يشاهده عن طريق التلفزة من في الغرب والخبر الذي يقع في اقصى الشمال يشاهده وربما يسمع به من في اقصى الجنوب - 00:24:30

فاصبح العالم كالقرية الصغيرة ومع هذا الترابط بين العالم بعضه بعض نشأ ما يسمى بالاقتصاد العالمي ولهذا يستطيع الانسان ان يحول اي مبلغ لاي دولة في العالم بسبب هذا الترابط بين دول العالم وارتباط الاقتصاد بعضه بعض - 00:24:45

وهذا الاقتصاد العالمي قد ارتبطت به المصارف والبنوك ومن هنا تقع للاشكالية الكبيرة والتي ربما بسببها حرمت بعض التعاملات المصرفية وهي ان نظرة هذا الذي المسمى بالاقتصاد العالمي او الذي قد ارتبطت به البنوك - 00:25:15

نظرته بعض العقود المالية تختلف اختلافا جذريا عن نظرة الاسلام لهذه العقود ولها لا تعجب ان ترى بعض العلماء يفتني تحريم كثير من المعاملات البنكية مع ان الاصل في المعاملات الحل والاباحة - 00:25:39

وذلك بسبب ان هذه البنوك تختلف في نظرتها لبعض العقود عن نظرة الشريعة الاسلامية لهذه العقود وبالمثال يتضح المقال فمثلا على سبيل المثال القرض الذي هو السلف ليس القرض الذي يقصده بعض الناس عندما يقول اخذت من البنك قرض وهو يقصد - 00:26:06

انه اشتري سلعة ليس هذا هو المقصود بالقرض وينبغي ان تسمى الامور باسمائها هذا ليس قرضا هذا مما مراقبة او تورق القرض هو السلف ووردت تسميتها بالسلف في بعض الاحاديث - 00:26:30

كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع. المقصود بالسلف هنا القرض ولا زال القرض يسمى سلفا عند الناس يعني في الوقت الحاضر ويعرف الفقهاء القرض بأنه - 00:26:43

اذا دفع مال لمن ينتفع به ويرد بده هذا هو تعريف القرض دفع مال لمن ينتفع به ويرد بده هذا القرض الذي هو السلف نظرة الاسلام للقرن تختلف اختلافا جذريا عن نظرة البنوك للقرض - 00:26:58

فالاسلام ينظر للقرض على انه من عقود الارفاق والاحسان ولها فان صورة القرض صورة القرض في الاصل هي صورة ربوية فعندما تقرض او تسلف شخصا عشرة الاف ريال يردها لك بعد شهر او شهرين او سنة عشرة الاف ريال - 00:27:18

هنا لم يتحقق التقابل بين عشرة الاف ريال وعشرة الاف ريال اخرى فصورتها هي صورة ربوية لكن الشريعة الاسلامية استثنى هذه الصورة واجزتها تشجيعا للناس على الارفاق والتعاون والاحسان فيما بينهم - 00:27:41

فاما اصبح هذا القرض لا يراد به الارفاق والاحسان وانما يراد به الربحية والمعاواضة رجع القرض لصورته في الاصل وهي الصورة الربوية وهذا معنى قول الفقهاء كل قرض جر نفعا فهو ربا. لماذا كل قرض جر نفعا فهو ربا - 00:28:02

لان صورة القرض في الاصل صورة ربوية لكنها انما جازت اذا كانت مبنية على الانفاق والاحسان فاما اصبح لا يراد به الارفاق والاحسان يراد به المعاواضة يراد به الربحية رجع القرض صورته في الاصل وهي الصورة الربوية - 00:28:23

فهذا يعني انتبه لهذه الفائدة التي لا تجدها في كتاب هذا هو السبب في قول الفقهاء كل قرض جر نفعا فهو ربا اذا اذا كان القرض مبنيا على الارفاق والاحسان فهو جائز. اذا كان يقصد به المعاواضة والربحية فهو غير جائز - 00:28:38

طيب البنوك هل تزيد بالقرض الارفاق والاحسان لا تزيد به الارفاق والاحسان البنوك ما انشأت الا لتربح فاما ليس من خلق البنوك الاقراظ الذي هو السلف ولا اعني به المراقبة او التورق - 00:29:00

ليس هذا من خلق البنوك وبناء على ذلك فالبنك لا يمكن ان يفرض قرضا لوجه الله تعالى البنك انما يفرض لاجل ان يربح لاجل ان يستفيد ومن هنا يعني تحصل هذه للاشكالية الكبيرة - 00:29:17

ولهذا انا اعجب من بعض البنوك التي تعطي الناس بطاقات وتقول انه قرض حسن كيف يكون قرضا حسنا؟ القرض الحسن ليس بخلق البنوك اصلا كيف يكون قرضا حسنا لكنهم وضعوا عمولة ورسوما هي فائدة ربوية - 00:29:37

لكنهم غطوها باسم ان هذه رسوم ادارية وسموا هذا القرض الربوي سموه قرضا حسنا وهذا من تسمية الامور بغير اسمائها.

وستتعرض ان شاء الله تعالى في هذه السلسلة من الدروس لشيء من ذلك - 00:29:56

مثال اخر الظمان الظمان الشريعة الاسلامية هو من عقود الارفاق والاحسان هو كالقرض ولا يجوز ان يردد به الربحية والمعاوضة وعلى هذا اتفقت المذاهب الاربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة البنوك الان الضمانات البنكية منتشرة - 00:30:17

في البنوك ولا لا يكاد يوجد بنك الا وعنه تعامل بضمانات بنكية بل مشاريع الكبيرة يشترط لمن يدخل فيها ان يأتي بظمان بنكي وهذا ترد هذه الاشكالية الكبيرة كيف يعني نحل هذه الاشكالية - 00:30:42

ان اخذ البنك عمولة على الظمان نفسه لم يجز هذا. لأن الظمان من عقود الارفاق لا يجوز اخذ عوظ عليه لكن بعض البنوك الاسلامية تأخذ عمولة على الاتعاب الادارية هذا لا بأس به لكن يجب يجب ان تكون تلك العمر التي تأخذها مقابل الاتعاب الادارية والمصاريف الفعلية حقيقة - 00:31:02

ولا يجوز ان يزيد ان تزيد على ذلك وهذا هنا يأتي دور الهيئات الشرعية للبنوك ودورها الرقابي على البنوك وهذه ان شاء الله ايضا سنتعرض لها الان معظم البنوك تأخذ عمولة على الظمان البنكي - 00:31:32

فترد هذه الاشكالية. فاذا قلت للبنك كيف تأخذ العمرة على الضمان البنكي؟ يقول كيف انا اضمنه ايضا مجانا السبب في هذا السبب في هذه الاشكالية هو ان نظرة الشريعة الاسلامية للضمان تختلف عن نظرة البنك للضمان - 00:31:53

فلاحظوا يا اخوان يعني هذه القواعد وهذه الاصول هي سبب يعني يعني هذى الاختلاف الجذري في النظرة هو السبب في في هذه الاشكاليات فانتبهوا لهذه المسائل لكن ايضا اذا حرمنا على الناس شيئا فلابد ان نذكر البدائل - 00:32:09

فمثلا على سبيل المثال بالقرض نقول البديل ان البنك لا يتعامل بالقرض الذي هو السلف لأن البنك لا يمكن ان يقرض لوجه الله لكن اتعامل بالبيع والشراء بالمرابحة بالتورق البديل للظمان نقول لا بأس ان البنك يقدم ضمانات بنكية لكن يأخذ مقابل المصاريف الفعلية الحقيقة ولا يزيد - 00:32:30

لا يأخذ على الظمان نفسه ننتقل بعد ذلك لايضا بعض الاصول المهمة في ابواب المعاملات آآ عندما تذكر الاصول يأتي الاصل العظيم في ابواب المعاملات وهو ان الاصل في المعاملات الحل والاباحة - 00:32:57

الا ما ورد الدليل بتحريمها الاصل في المعاملات الحل والاباحة عكس العبادات الاصل فيها الحظر والمنع الا ما ورد الدليل بمشروعيته اما المعاملات فالاصل فيها الحل والاباحة الا ما ورد الدليل بمنعه - 00:33:24

ولهذا لو اختلف اثنان في معاملة من المعاملات احدهما يقول انها حلال. والآخر يقول انها حرام فمن الذي يطالب بالدليل الذي يقول انها حرام اما الذي يقول انه حلال معه الاصل - 00:33:44

طيب في العبادات لو اختلف اثنان احدهما يقول هذه عبادة مشروعه والآخر يقول انها غير مشروعه فمن الذي يطالب بالدليل الذي يقول انها مشروعه لان الاصل عدم المشروعية الاصل الحظر والمنع انهم شركاء شرعوا له شرعوا له من الدين ما لم يأذن به الله - 00:34:01

هذا الاصل نرجع اليه في كثير من من تقرير الاحكام الشرعية في ابواب المعاملات فنقول اصل في المعاملات الحلوله الاباحة فنننظر هل يعني هذه المعاملة تضمنت امرا محظما تضمنت ربا تضمنت ميسرا تضمنت غرضا - 00:34:20

فمنعها والا فنبقى على الاصل وهو ان الاصل الحل والاباحة ولكن ينبغي ان يقرن ايضا بهذا الاصل امرا اخر وهو ان مع كون الاصل في المعاملات الحلوله والاباحة الا ان الشريعة الاسلامية قد شددت في شأن الربا تشديدا عظيما - 00:34:38

وسدت الذرائع الموصولة اليه ولو من وجه بعيد ولهذا يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة ويقول فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله - 00:35:02

فتوعد الله عز وجل اكل الربا بالحرب من الله ورسوله ولهذا يقول ابن عباس رضي الله عنهما يقال لاكل الربا يوم القيمة خذ سلاحك للحرب من باب التكبيت له - 00:35:27

ولعن النبي صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. واللعن يقتضي الطرد والابعاد عن رحمة الله ايهم اشد الربا ام الزنا  
الربا اعظم اثما من الزنا. مع ان الزنا من كبار الذنوب. الا ان الربا اعظم اثما من الزنا - [00:35:44](#)

ذكر القرطبي في الجامع لاحكام القرآن ان رجلا اتى للامام ما لك الامام مالك ابن انس يستفتني يسأله يقول يا ابا عبد الله اني رأيت  
البارحة رجلا سكرانا يتعاقر يريد ان يصطاد القمر يعني من شدة سكره يقفز يقفز عدة مرات - [00:36:04](#)

فتائر هذا الرجل من هذا الموقف كيف ان الخمر يذهب بعقل صاحبه الى هذه الدرجة قال قلت امرأتي طالق ان كان يدخل جوف ابن  
ادم شيء اشر من الخمر فالرجل الان يستفتي الامام مالك هل تطلق امرأته ام لا - [00:36:30](#)

فالامام مالك رحمة الله استعظام هذه المسألة وقال ارجع حتى انظر في مسألتك فرجع واتاه من الغد فقال ارجع حتى انظر في مسألة  
فاتاه من الغد فلما اتاه في اليوم الثالث - [00:36:51](#)

قال الامام مالك امرأتك طالق اني تصفحت كتاب الله فلم ارى اني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم او قال تأملت  
كتاب الله يعني ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلم ارى شيئا اشر من الربا لان الله اذن فيه بالحرب -  
[00:37:06](#)

فالربا امره عظيم هو من كبار الذنوب ومن السبع الموبقات ولها سدت الشريعة جميع الذراع الموصولة اليه ولو من وجه بعيد جاء في  
حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه - [00:37:32](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال عليه الصلاة والسلام اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا.  
اخرجه ابو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة واحمد - [00:37:49](#)

وهو حديث صحيح يعني بيع الرطب بالتمر لا يجوز ولو مع التقابل ولو مع التماثل في الكيل او الوزن ما يجوز يعني حتى تبيع كيلو  
جرام تمر بكيلو جرام رطب مع التقابل لا يجوز - [00:38:05](#)

لماذا لان هذا الرطب سينقص اذا يبس فانظر الى عناية الشريعة بهذا الجانب يعني شددت في شأن الربا في منع جميع الذرائع  
الموصولة اليه ولو حتى من وجه بعيد فاذا اذا نظرنا الى قاعدة ان الاصل في المعاملات الحلوة الاباحة لابد ايضا تقرنها مسألة تشديد  
الشريعة - [00:38:26](#)

في شأن آآ الربا حتى انها منعت بعض التعاملات سدا لذريعة الربا مثلا بيع العينة بيع العيد ان يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها  
باقل منه ونقدا لماذا يحرم بيع العينة لانه ذريع على الربا - [00:38:54](#)

لانه ذريعة للربا فاذا الشريعة سدت الذرائع الموصولة للربا وشددت في شأن الربا مع ان الاصل في المعاملات الحل والاباحة ايها الاخوة  
وان من ثمرة التفقه في مسائل المعاملات وابواب المعاملات - [00:39:12](#)

ان المسلم يستطيع ان يحصل على غرضه بطريق مباح ومن غير ان يقع في الحرام واذكر لهذا قصة وقعت في عهد النبي صلى الله  
عليه وسلم فقد جاء في الصحيحين - [00:39:30](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بتمر برني يعني تمر من النوع الجيد وقيل له ان هذا التمر من تمر خير فقال عليه الصلاة والسلام  
اكل التمر خير هكذا - [00:39:48](#)

قالوا لا يا رسول الله ان نبيع الصاع من هذا بالصاعين يعني بالتمر الودي الذي يسمى جمع الصاعين بالثلاثة ماذا قال عليه الصلاة  
والسلام؟ قال اوه هذا عين الربا لكنه عليه الصلاة والسلام لما حرم هذا وبين ان هذا عين الربا - [00:40:04](#)

ارشدني البديل والمخرج هكذا اذا حرمنا على الناس شيئا ينبغي ما امكن ان نذكر لهم البديل المباح البديل قال ولكن مع الجمع  
بالدرارهم واشتري بالدرارهم جنبيا يعني بيع التمر الودي - [00:40:24](#)

الجمع بالدرارهم وخذلوا الدرارهم واشتري بها تمرا جيدا طيب النتيجة واحدة النتيجة واحدة اليه كذلك يعني باع بيع الصاعين بصاع  
الغرض في النهاية هو ان تحصل على تمر جيد مقابل هذا التمر الودي - [00:40:43](#)

فما الفرق بينه وبين ان تبيع التمر بدراهم؟ ثم تشتري بالدرارهم تمرا جيدا الفرق ان الصورة الاولى حرام بل عين الربا والصورة الثانية

مباحة بل ارشد اليها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:03

وهذا يدل على ان الصورية ان الصورية في المعاملات مؤثرة قد يقول بعض الناس ان هذا يعني صورة او حيلة على هذا عقد سوري وحيل على على التعامل بالربا نقول ليس هذا حيلة صورية في بعض المسائل مؤثرة - 00:41:18

فاذى يعني النتيجة واحدة لكن الاولى عين الربا والثانية مخرج شرعى وهذه يعني من ثمرة التفقة في الدين ومن ثمرة التفقة على وجه الخصوص في ابواب المعاملات ان الانسان يستطيع ان يحصل على غرظه بطريق مباح - 00:41:37

واذا اردنا ان نربط هذا بالواقع المعاصر من اراد ان يحصل على سيولة نقدية عنده مثلا مشروع تجاري عنده يعني اي غرض يريد ما الحصول على السيولة النقدية من بنك من البنك - 00:41:59

لو ذهب واقترض مباشرة اخذ مثلا مئة الف مئة وعشرة يعني نقد بنقد مع الزيادة هذا هو الربا هذا محرم بالاجماع طيب ما هو المخرج؟ المخارج كثيرة والبدائل كثيرة والله الحمد - 00:42:13

فمن المخارج التورق او المرابح الامر بالشراء فيطلب من البنك ان يشتروا له سلعة بشرط ان البنك يملك السلعة ويقبض السلعة ثم يبيعها علي بثمن مؤجل ثم يبيعها هو على طرف ثالث - 00:42:32

وبذلك يحصل على ما اراد من السيولة النقدية وهذه المسألة ستنتعرض لها بالتفصيل ان شاء الله تعالى في احد هذه السلسلة في احد الدروس من هذه السلسلة ان شاء الله تعالى - 00:42:51

فيتمكن اذا يحصل على على السيولة النقدية بصيغة من الصيغ المباحة المجازة شرعاً لو ذهب واخذ نقد بنقد مع التفاوض وقع في الربا المجمع عليه لو اراد ان يحصل على السيولة بطريق المرباح وبطريق التورق - 00:43:06

فهذا لا يأس به وهذا مخرج شرعى وهذا من ثمرة التفقة في الدين ومن ثمرة التفقة في هذه الابواب ابواب المعاملات انبه ايها الاخوة ان الفرق بين الحلال والحرام في ابواب المعاملات - 00:43:26

احياناً يكون هذا الفرق دقيقاً جداً وربما يخفى على بعض الناس هذا الفرق الدقيق قد انكره المشركون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا ما الفرق بين البيع والربا؟ كلها واحد لا فرق - 00:43:49

قال الله عز وجل ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا هذا هو حكم الله ان هذا حلال وهذا حرام اما قولهم لا فرق هذا غير صحيح - 00:44:08

ولهذا نجد بعض الناس يهاجم بعض البنوك اه الاسلامية بحججة انه لا فرق بين تعامله وبين تعامل البنك غير الاسلامية ومهاجمته بسبب جهله بالفرق بين المعاملات المباحة والمعاملات المحرومة قد يكون الفرق هذا الفرق فرقاً دقيقاً - 00:44:22

في قصة التمر البري قبل قليل يعني النتيجة واحدة لكن الاولى صورة عين الربا والثانية مخرج شرعى هذه الفروق الدقيقة يدركها العلماء اذا ليس بالضرورة ان يكون الفرق فرقاً جلياً ظاهراً واضحاً. قد يكون الفرق فرقاً دقيقاً - 00:44:41

قد يكون هالفرق فرقاً دقيقاً ولهذا يعني من من الاهمية بمكان طالب العلم ان يعني اه فهم القواعد والظوابط في هذه الابواب اه العلماء المعاصرون لهم في الواقع جهود كبيرة - 00:45:03

في توضيح الاحكام الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة فهناك فتاوى وبحوث وكتب ورسائل علمية هناك جهود فردية وجهود جماعية ولكن افضل طريقة لمعرفة الحكم الشرعي ليس فقط المعاملات المالية المعاصرة بل في النوازل عموماً - 00:45:24

هو معرفة الاجتهاد الجماعي بهذه القضايا والنوازل الاجتهاد الجماعي هو اقرب للتوفيق الى حكم الله ورسوله من الاجتهاد الفردي لأن الانسان مهما كان عليه من العلم قد يغفل وقد يذهب عن بعض المسائل - 00:45:51

يعني اه على سبيل المثال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم بعض اكابر الصحابة انكر ذلك من شدة من قوة الصدمة يقولون المصيبة اول ما تقع وتكون شديدة اول مراحلها عدم التصديق - 00:46:12

عمر رضي الله عنه قال ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يمت وانه ذهب الى ربك فذهب موسى وايضاً يعني قال بهذا القول غير عمر فاتى ابو بكر رضي الله عنه وصعد على المنبر وقرأ قول الله تعالى انك ميت وانهم ميتون. وقول الله تعالى وما محمد الا رسول

من قبله الرسول افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم يقول عمر رضي الله عنه ووالله لكانما نزلت الاية هذه الساعة طيب هم يقرأون هذه الايات لكن ذهلا عن معناها - 00:46:50

الانسان قد يذهب قد يغفل عن بعظ المعاني هذا وعمر اعلم الصحابة بعد ابي بكر ومع ذلك يعني حصل الدخول عن هذا المعنى  
الانسان يبقى بسرا ويعتليه ما يعتلي البشر من الذهول ومن النسيان - 00:47:10

ولهذا في الاجتهاد الجماعي يذكر العلماء بعضهم بعضا قد يكون هذا العالم خفي عليه الدليل فيأتي عالم اخر بدليل لم يقف عليه العالم  
الاول قد يكون اعتمد على دليل فيأتي العالم الاخر يبين له ان هذا مثلا الدليل ضعيف من جهة الاسناد - 00:47:30

حديث ضعيف من جهة الاسناد مثلا والاجتهاد الجماعي كان موجودا وقت الصحابة رضي الله عنهم فمثلا على سبيل المثال اه لما  
وقع الطاعون بارض الشام وكان عمر قد خرج الى الشام - 00:47:48

خرج الى الشام فاخبره الصحابة بان الطاعون قد وقع بارض الشام فتوقف وهو في الطريق ودعا الصحابة الذين معه. دعا فقهاء  
الصحابة يستشيرهم في هذه النازلة. نازلة الان وقعت وهو في الطريق وهو ذاuber الى الشام - 00:48:09

نادى ابن عباس وقال ادع المهاجرين الاولين فدعاهم يعني نريد الان نجتهد عمر وهم اجتهادا جماعيا دعا مستشارهم وخبرهم ان  
ان الوباء وقع بارض الشام فاختلفوا قال بعضهم قد خرجن لامر ولا نرى ان نرجع - 00:48:29

وقال اخرون معك يا عمر بقية اصحاب بقية الناس واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونرى الا يقدموا على هذا الوباء فقال ارتفعوا  
عني ثم قال ادعوا لي الانصار فاجتمعوا فاختلفوا ايضا - 00:48:47

ثم قال عمر ادعوا لي من كان من مشيخة قريش ومهاجرة الفتح فدعاهم فلم يختلف منهم رجالان. وقالوا نرى ان ترجع بالناس والا  
تقدمن بهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس وخبرهم بأنه عازم على الرجوع - 00:49:03

فقال احد اكابر الصحابة وهو ابو عبيدة رضي الله عنه قال يا امير المؤمنين افرارا من قدر الله قال عمر لو قالها غيرك يا ابا عبيدة نفر  
من قدر الله الى قدر الله - 00:49:22

ارأيت ان كان لك ابل هبطة واديا له عدوان؟ العدوة هي المكان المرتفع. احدهما خصيبة والآخر جدباءليس ان رعت الخصيبة  
رعت بقدر الله؟ وان رعت الجدباء رعتها بقدر الله - 00:49:35

ثم جاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعث حاجته فقال ان عندي في هذا علما قال وما عندك؟ قال سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم بالطاعون بارظ فلا تقدموا عليها واذا - 00:49:50

قاعا بارض وانتم فيها فلا تخرجوا منها فحمد الله عمر وكبر ثم انصرفوا فاجتهد عمر رضي الله عنه والصحابة ووقفوا لاصابة الحق.  
ثم اتى عمر اتى عبد الرحمن وخبرهم بان هذا الذي قد يعني آآ - 00:50:07

فيه استقر عليه رأيهم ان هذا قد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخرج الدارمي عن المسيب ابن رافع قال كانوا يعني  
صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزلت بهم قضية ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اثر - 00:50:27

اجتمعوا لها واجروا فالحق فيما رأوا فكان هذا اذا هو منهج الصحابة منهج الخلفاء الراشدين انهم يجتمعون ويتباحثون ويتساورون  
وفي الغالب انهم يوفون للحكم الشرعي والمشهورة في الاسلام لها شأن عظيم. والله عز وجل يقول وشاورهم في الامر - 00:50:50

قال الحسن ما تشاور قوم بینهم الا هداهم الله عز وجل لافضل ما يشغلهم الاجتهاد الجماعي في الوقت الحاضر آآ هو والله الحمد قائم  
وموجود ومن صور الاجتهاد الجماعي في الوقت الحاضر - 00:51:14

المجامع الفقهية والمجامع الفقهية لها دور كبير في دراسة الكثير من القضايا والنوازل والمعاملات المالية المعاصرة وابرز هذه المجامع  
مجمع الفقه الاسلامي برابطة العالم الاسلامي وهذا كان يرأسه الشيخ عبدالله بن حميد رحمة الله - 00:51:34

ثم الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله ثم حاليا يرأسه سماحة المفتى سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز آل الشيخ وفقه الله وقد شاركت  
في بعض دورات المجمع وله عناية كبيرة بالقضايا والنوازل - 00:52:01

يستكتب ويدعى له ابرز فقهاء العالم الاسلامي وينعقد كل سنتين تقريبا اه الثاني مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الاسلامي هذا كان يرأسه الشيخ بكر ابو زيد رحمه الله والان يرأسه الشيخ صالح بن حميد وفقه الله. وقد اصدر جملة من القرارات ونشرت جميع بحوثه - [00:52:17](#)

وهناك ايضا مجامع اخرى يعني اقر مؤخرا مجمع الفقه الاسلامي السعودي وهذا في طور الانشاء ونأمل فيه خيرا للمسلمين ان شاء الله. هناك مجمع البحوث الاسلامية في مصر مجمع فقهاء الشريعة - [00:52:50](#)

بامريكا مجمع الفقه الاسلامي في الهند هذا بالنسبة للمجامعة ايضا من صور الاجتهد الجماعي آه مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ايضا هي تجتمع كل ستة اشهر غالبا ما تدرس القضايا والنوائل المعاصرة - [00:53:05](#)

منها ايضا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء وهي متفرعة من هيئة كبار العلماء ايضا من من اه المؤسسات التي تمثل الاجتهد الجماعي هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الاسلامية ومقره البحرين وهذه الهيئة الحقيقة لها جهود كبيرة جدا في وضع آه المعايير الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة وبالمناسبة هي - [00:53:25](#)

موجودة ومطبوعة وانصح بالافادة منها وقرائتها وتتميز هذه الهيئة بان القضية التي تطرح تناقض في اكثر من مجلس واكثر من هيئة اه عندما تطرح القضية للنقاش يستكتب لها احد الباحثين المتخصصين ثم يناقش ما كتبه من اللجنة الشرعية واه ثم - [00:53:50](#)

بعد ذلك يعرض على المجلس الشرعي ثم بعد سلسلة طويلة من النقاش والمداولة والمدارسة يصدر في ذلك معيار مختصر وملخص ايضا من المؤسسات التي تعنى بالاجتهد الجماعي الهيئات الشرعية في المصارف الاسلامية - [00:54:13](#)

ومن ابرز المصارف الاسلامية ولا بأس ان يعني يذكرها بالاسم يعني تشجيعا لها لانها ينبغي ان تدعم المصارف الاسلامية من قبل آه المجتمع من ابرز الهيئات الشرعية المصالح الاسلامية التي لها مزيد عنایة وضبط اول الهيئة الشرعية في مصرف الراجحي - [00:54:32](#)

ثانيا الهيئة الشرعية في اه بنك البلاد ثالثا الهيئة الشرعية في اه مصرف الانماء هذه الهيئات الثلاث اه مع احترامي لبقية الهيئات الشرعية لكن هذه الهيئات لها عنایة كبيرة وتحري اه المباحث - [00:54:51](#)

من المعاملات المالية وايضا لها جهاز رقابة يشرف على تطبيق قرارات الهيئة الشرعية في تلك المصارف اذا هذه ابرز المؤسسات التي تعنى بالاجتهد الجماعي اه اذا نظرنا الى مناهج الفتيا - [00:55:09](#)

في المسائل المعاصرة عموما وفي المعاملات المالية على وجه الخصوص. فيمكن تقسيمها الى ثلاثة اقسام او ثلاثة مناهج المنهج الاول التساهل في الفتيا والتوسيع في القول بالاباحة وتمييع كثير من الاحكام الشرعية بحجة التوسيع على الناس - [00:55:32](#)

والمنهج الثاني عكسه تماما التشدد في الفتيا والبالغة في الاحتياط وفي التحرير والمنهج الثالث هو الاعتدال والتوسط والتشديد فيما تشدد فيه الشريعة والتوسيع على الناس فيما توسيع فيه الشريعة اما المنهج الاول وهو التساهل - [00:55:55](#)

فنجد هذا يعني موجودا من بعض الناس نجد ان من الناس من يتساهل في الفتيا ويبرر بضغط الواقع وكأن احكام الشريعة تلوى اعنق النصوص لاجل ان تتوافق مع الواقع وهذا خطأ - [00:56:17](#)

والمفترض هو العكس ان يكيف الواقع لكي يتتوافق مع الشريعة هذا هو المطلوب المنهج الاخر عكسه وهو التشدد في المسائل المالية وفي النوازل عموما فنجد ان يعني ان اصحاب هذا المنهج - [00:56:36](#)

اه يبالغون في الاحتياط وفي التحرير وعندما يسأل احدهم عن مسألة تجد انه يعني يتبارى اليه القول بالتحريم مباشرة. وكما قال سفيان رحمه الله يقول آه التشدد كل يحسنه وانما العلم الرخص عن الثقات - [00:57:00](#)

يعني قوله ان هذا الشيء حرام كل يحسن هذا لكن الرخصة عن عالم ثقة هذا هو العلم في الحقيقة المنهج الثالث هو المنهج الصحيح وهو النظر الى القضايا والمسائل المعاصرة حسب ما يقتضيه الدليل الشرعي. والقواعد الشرعية من غير تشدد ومن غير - [00:57:22](#)  
تساهل اذا كانت اذا كان الدليل يشدد في المسألة فتشدد فيها اذا كان لا يشدد المسألة وانما جعل فيها سعة فلا تشدد في هذه القضية او في هذه المسألة. مثلا مسائل الربا والمتعلّم امور متعلقة بالرب نشد فيها. لأن الشريعة الاسلامية شددت فيها - [00:57:40](#)

المسئولة ليس فيها ربا ولا جهالة ولا غرر ولا ميسر نتوسع فيها لأن الأصل في المعاملات الحل والاباحة ولعلني أيضا أختتم يعني بالنسبة لذكر المناهج العلماء في نظر المسائل المعاملات المالية المعاصرة - 00:58:02

يعني أختتم أقول أيضا ينبغي لمن ينظر للمعاملات المالية المعاصرة أن يستصحب معرفة مقاصد الشريعة هذا أمر في غاية الأهمية مقصود الشارع من هذا الحكم. عندما مثلا يحرم الشارع هذه المعاملة. ما مقصوده - 00:58:19

من هذا التحرير فمعرفة مقاصد الشريعة هو أمر في غاية الأهمية. فينبغي أن تكون الفتوى والنظر لهذه المسائل متفقة مع مقاصد الشريعة والا تكون مخالفة لمقصد من مقاصد الشريعة. هذا الأمر من أعظم ما من يعني به الإمام ابن تيمية رحمه الله - 00:58:37 فهو يعني كثيرا معرفة مقاصد الشريعة وربط المسائل والاحكام بمقاصد الشريعة والنظر إليها عند الترجيح بين المسائل الخلافية. هذه أيها الأخوة نبذة موجزة ومحضرة ومدخل للمعاملات المالية المعاصرة. واعتبارا من الدرس القادم ان شاء الله سوف نبدأ في -

00:59:00

جملة من هذه المسائل والمعاملات المالية المعاصرة. نسأل الله عز وجل جميع الفقهاء في الدين والعلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين ظلموا في غاب الغدو والصال. رجال لا تلهيهم تجارة ولا - 00:59:24 عن ذكر الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة. يخافون ومن تتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله. والله يرزق من يشاء بغير حساب - 00:59:54